

شرح نظم الورقات المطول للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 72

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى والمؤمن - [00:00:00](#)

في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساحر. قلنا هذا في الاصل انه فصل مستقل عن باب النهي. وقد اورده صاحب الاصل فيه باب

الامن يعني بعد ان اتى بالامر اتى بهذا الفصل ما يدخل او من يدخل في الخطاب وما لا يدخل - [00:00:28](#)

ثم عقم بعد ذلك بباب النهي. هنا الناظم خالف الاصل لان الاولى ان يؤخر من يدخل في الخطاب وما لا يدخل عن النهي. لماذا لان هذا

الفصل ليس خاصا بباب الامر. بل يشترك فيه الامر والنهي. فحينئذ كان من المناسبة تأخيرها. وليس هو داخلا - [00:00:48](#)

من مباحث النهي كان الاولى ان يفصل لعله فصل ولكن آلم يذكر فيه النسخ يعني فصل من يدخل في خطابي وما لا يدخل من عبر

بمن؟ لانها للعقل في الاصل. ان كان الاولى ان يقال لمن يعلم - [00:01:12](#)

وما وما لا يدخل لان الذي لا يدخل لا يصف او لا يوصف بالعقل اما لفقده واما لطريان ما يجعل العقل يعمل عمله حينئذ عبر فيما لا

يدخل بماء. لانها في الاصل لما لا يعقل. من للعقل - [00:01:31](#)

هذا المشهور عند ان نحاول او لن نقول للعالم او لمن يعلم لماذا؟ لانها تطلق في حق الله عز وجل ولا يوصف بكونه عاقلا. ما الاصل انها

لمن؟ لمن لا يعقل. الاصل في من؟ انها لمن يعقل - [00:01:55](#)

وقد تستعمل قليلا فيما لا يعقل. فمنهم من يمشي على ومنهم من يمشي على بطنه هذا يعقل او لا يعقل؟ لا يعقل. اتى بمن؟ نقول هذا

قليل. والاصل فيها ان يؤتى بماء لانها لما لا يعقل. وقد يستعمل ما - [00:02:14](#)

وهي لمن لا يعقل في من يعقل. كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ما هنا عبر والنساء ممن يعقلوا؟ لا ممن يعقل ممن

يعقل وعبر هنا بما - [00:02:35](#)

قال بعض المفسرين العدول لابد ان يكون لنكتة لفائدة هنا عدل عن من؟ والاصل ان يؤتى في النساء بمن؟ لان من تشمل الذكور ومن

للانثى يشمل او كما قال صاحب المراقي - [00:02:55](#)

النساء العصر في النكاح انها تنكح لصفاتها. هذا الاصل ليس كذلك هذا العصر انها تنكح للصفات. فحينئذ الصفات كانت ممن؟ او مما لا

يعقل. ولذلك عدل عن من الى لما كانت المرأة تنكح لصفاتها والصفات مما لا يعقل عبر هنا بما دون من. واضح - [00:03:10](#)

اذا فانكحوا ما طاب لكم من النساء عدل عن من؟ وهو الاصل هنا خروج عن الظاهر لان النكاح هنا انما متعلقه صفة المرأة من الجمال

والنسب الى اخره والمال حسب هذه صفات وهي لا تعقل. فحينئذ صح اطلاق ما على من؟ من يدخل في الخطاب ومن لا يدخل

واكثر - [00:03:43](#)

اصوليين في المصنفات الكبار يعقدون لهذا فصلا باسم التكليف. يقولون فصل في التكليف وهذا هو الانسب. يقال فصل فيه في

التكبير كنيفي والتكليف مصدر كلف يكلف تكليفا فعال يفعل تفعيل. خرج يخرج تخريجا. كلما يكلم تكديما. التكليف له معنيان -

[00:04:07](#)

اللغوي ومعنى اصطلاحى. اما معناه اللغوي فنقول هو الزام ما فيه مشقة. الزام ما فيه مشقة او ما فيه كلفة ومشقة والكلفة بمعنى

المشقة. فالزام الشيء والالزام به قال ابو القاموس هو تصويره لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا او وقتا ما. اذا قيل الزام ما في -

[00:04:31](#)

فيه مشقة. ما معها الزام الشيء والالزام به تصيره لازما. لغيره. تصيره لازما لغيره بحيث لا ينفك عنه مطلقا او لا ينفك عنه في وقت ما. يعني قد ينفك في بعض الاوقات دون بعض الاوقات - [00:05:01](#)

وهذا المعنى مأخوذ من لغة العرب كما قالت الخنساء لاختها صخر يكلفه القوم ما نابهم وان كان اصغرهم مولد يكلفه القوم ما نابهم. يعني ما نزل بهم من النائبات. والنائبات جمع نائبة وهي المصيبة العظيمة - [00:05:21](#)

التي لا يقدرها او يقدر حقها الا الرجل العظيم. حينئذ دل على ان التكليف المراد به في اللغة هو ما فيه مشقة يكلفني ليلى وقد شط وليها وعادت عوادم بيننا - [00:05:43](#)

يكلفه القوم ما نابهم. اذا يلزمونه يلزمونه بما يشق عليه من المصائب العظام من المصائب العظام. واما في الاصطلاح اختلفت عبارات الاصوليين اما معبرا بقوله الزام ما فيه مشقة وهذا يكون موافقا لمعناه - [00:06:01](#)

اللغوي واما طلب ما فيه مشقة واما الخطاب بامر او نهى واما الزام مقتضى خطاب الشرع. هذه اربعة وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلقه. الزام ما فيه مشقة نقول هنا التكليف في الاصطلاح هو معناه - [00:06:24](#)

اللغوي ولا نكارة في ذلك. قد يكون الشيء في الاصطلاح باقيا على عصره فيه في اللغة ولا نكارة في ذلك. فحينئذ على هذا التعريف نقول التكليف يختص بماذا اذا قيل الزام ما فيه مشقة. الواجب والمحرم - [00:06:47](#)

لان نظام الايجاب هو الذي يكون فيه الزام وختام التحريم هو الذي يكون فيه الزام. فخرج عن هذا الحد المندوب والكرهية والاباحة. فعينئذ ليس المندوب مكلف ليس المندوب حكما تكليفيا. وليست الكراهة حكما تكليفيا وليست الاباحة حكما تكليفيا. هذا على القول بانه - [00:07:11](#)

الزام ما فيه مشقة. واما القول الثاني طلبوا ما فيه مشقة وهذا يشمل الاربعة الانواع. وانما خرج عنه الاباحة فقط. لان الاباحة ليس فيها طلب. ليس فيها طلب لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته - [00:07:37](#)

ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته والمباح. وهنا قال طلب اذا رجع الطلب على الترك. والطلب ممن يكون طلب جزم او لا والاول ممن يكون طلب جزم - [00:07:59](#)

طلب ترك جازما اولى هذا يشمل المحرم المكروه. واما طلب فعل جازما او لا. هذا يشمل الواجب والمندوب. اذا على هذا التعريف طلب ما فيه مشقة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه احكام تكليفية. احكام تكليفية - [00:08:14](#)

والاباحة خرجت على الحدين وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلقه. لكن الجمهور على انه فرجح في حده الزام ذي الكلفة لا طلب رجع انه الزام ما فيه كلفة - [00:08:43](#)

لكن هل ينبني على هذا التعريف او الخلف في تعريف التكليف فرع او لا لا ينبني عليه وانما هو خلف لفظي فقط. هل يسمى المندوب حكما تكليفيا ام لا؟ هل يسمى الكراهة حكما تكليفيا ام - [00:09:00](#)

فقط من باب الاصطلاح والتسمية. لكنه ليس يفيد فرع فلا تظن لفقد فرع درعا وهو الزام الذي يشق او طلب فاه بكل خلق لكنه يعني هذا الخلاف في تعريف الحد في تعريف التكليف لكنه - [00:09:17](#)

اوليس يفيد فرعه لا ينبني عليه فرع فقهي ولا اصولي فلا تظن يا ايها الطالب. لان الطالب اذا قرأ وقرأ مسألة وبحث ثم وجد ان الخلاف لفظي وانه لا ينبني عليه. مسألة عملية او اعتقادية - [00:09:37](#)

يقول ضيعت وقتي فلا تظن لفقد فرع درعا وقال بعضهم هو الزام مقتضى خطاب الشرع. الزام مقتضى خطاب الشرع والالزام بالمعنى المتقدم. يعني الشيء لازما لغيره تصير الشيء لازما لغيره مقتضى - [00:09:53](#)

خطاب الشرع. خطاب الشرع كما سبق ان الخطاب هو توجيه الكلام للغير. وهذا قد يكون بالاثبات وقد يكون بالنفي قد يكون اثباتا وقد يكون نفيا. قم هذا توجيه من المتكلم للمخاطب بايجاد فعله. لا تقم هذا بالكف عن عن ايجاد فعله - [00:10:16](#)

هذا خطاب لماذا الاول بالامر والثاني بالنهي. الزام مقتضى خطاب الشرع. اذا خطاب نقول هو توجيه الكلام للغير اثباتا او نافية انه ارادن خطاب الشرع هنا الشرع هذا لا يختص خطاب الرب جل وعلا كما سبق بيانه في حد الحكم. بل يشمل خطاب النبي صلى الله

باب الشرع اذا هو توجيه كلام الرب جل وعلا للمكلفين على هذا الحد تدخل الاحكام الاربعة التكليفية المشهورة ويزيد عليه الاباحة حينئذ على هذا التعريف تكون الاباحة حكما تكليفيا ولذلك نقول هذا الحد فيه فيه نظرا - 00:11:07

لماذا؟ لان الحد في العصر انه يؤتى به للكشف عما هية المحدود. وهنا التكليف اذا كان لا يشمل في الاصل الاباحة الشرعية حينئذ كيف تجعل فردا من افراد محدود وقد ذكرنا فيما سبق ان ان عد - 00:11:31

او ذكر الحكم او الاباحة الشرعية في ضمن الاحكام التكليفية هذا من باب التساهل والتسامح. كما نص عليه الشيخ الامين في عهد في عدد من كتبه. واما انه سميت الاباحة الشرعية حكما تكليفيا باعتبار متعلقها - 00:11:51

لان متعلق الحكم الشرعي الذي هو الاباحية حكم شرعي قطعا. لكنها ليست حكما تكليفيا. فاذا قيل ليست الاباحة حكما تكليفيا لا يفهم منها انها ليست حكما شرعيا نقول لا ما خير الشرع بين فعله وتركه نقول هذا جاء به الشرع - 00:12:10

اذا هو حكم شرعي. وانما هل هو حكم تكليف او لا؟ هذا محل النزاع. والجماهير على انه ليس حكما تكليفيا وانما سمي حكم تكليفيا اما ان يقال للتسامح والتوسع في العبارة واما ان يقال - 00:12:28

انه مما يختص بفعل المكلفين لان البهيمة والجمال والجمال اي ان البهيمة وفعل المجنون والصبي هذه لها افعال اليس كذلك هل توصف افعال المجنون والصبي والنائم والساهي بكونها مباحة هل توصف - 00:12:44

لا توصف بكونها موبائل لماذا لانها حكم شرعي وسبق ان الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف والمجنون كما سيأتيه وذا الجنون يكون لهم لم يدخل. غير مكلف والصبي غير مكلف الا الصبي - 00:13:09

والسعي والنائم والغافل غير مكلفين والساهي اذا وصفت الاباحة بكونها حكما شرعيا وهذا جيد. الاولى ان يقال هذا ولا يقال انه من باب التسامح والتوسع لان متعلق الاباحة فعل المكلف. وفعل المكلف هو الذي يوصف بكونه مباحا - 00:13:29

لماذا؟ لان الاباحة حكم شرعي. والحكم الشرعي متعلقه فعل المكلف. اما المجنون والصبي ومن كان في نحوهم او على شاكلتهم فهؤلاء غير مكلفين. غير مكلفين. اذا حد بعض الاصوليين التكليف بانه - 00:13:54

الزام مقتضى خطاب الشرع ليشمل الاباحة بكونها حكما تكليفيا نقول هذا فيه فيه نظرا فيه نظرا الحد الرابع ان يقال التكليف هو الخطاب بامر او نهى الخطاب بامر او نهى خطاب. المراد بالخطاب هنا خطاب الرب وخطاب الشارع. لان الحديث والكلام فيما يختص بكلام - 00:14:14

ربي جل وعلا باوامره ونواهيه ويشمل خطاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. حينئذ كل ما يقال في خطاب الرب فهو شامل لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:46

وبعضهم يقول خطاب الله نعدل عنه الى خطاب الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بكونه مشرعا. لكن ابتداء لا لا ابتداء وانما يقر من السماء. حينئذ يقال ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون تلقاه عن طريق الوحي - 00:15:01

لا اشكال انه منزل واما ان يكون عن طريق الاجتهاد فحينئذ اما ان يصوبها واما ان يقر. ان صوب فلا اشكال. الصواب النازل هو الحكم الشرعي. وان اقر نقول اقره الرب جل وعلا. ومن هنا نثبت اقرار الرب جل وعلا - 00:15:22

هل يوصف الرب بكونه مقرا للشيء؟ نقول نعم. وما سكت عنه فهو عفو. وما سكت عنه فهو عفو. الخطاب بامر مطلقا من كان امرا جازما او غير جازم فيشمل حينئذ الواجب والمندوب - 00:15:45

او بامر او نهى جازما كان او غير جازم فيشمل الحرام والمطلوب. وعليه تكون الاحكام التكليفية الاربعة داخلة فيه هذا الحد الخطاب بامر او نهى. هذا هو حد التكليف. والخلف قلنا خلف في هذه المسألة لا ينبني عليها فرع - 00:16:03

ولذلك نص الشاطبي على ان هذه المسألة ليست من اصول الفقه اصلا ليست من اصول الفقه. حينئذ الاشتغال بها يرى انه من قبيل العبث. لكن نبين من اجل ان الطالب اذا قرأ - 00:16:27

يفهم ما يقرأ والا لو قيل كل مسألة البحث فيها مما لا يستفيد الطالب منه عملا تترك حينئذ لو قرأ الطالب مرت به هذه المسائل كيف

يفهم؟ نقول لابد ان الترك - 00:16:41

للمسائل اكون عن علم. انت عندما تحكم ان هذه المسألة او يستقر في نفسك ان هذه المسألة مما ينبغي عليها عمل او اعتقاد هذا الفرع الذي بني على هذه المسألة هل تذكره او تعتقده بعلم او دون علم؟ نقول لابد ان يكون بعلم. والحكم كذلك بالسلب - 00:16:56 عندما تحكم على المسألة بان هذه غير مفيدة والاشتغال بها عبث. هذا لابد ان يكون عن علمه. والعلم لا يمكن ان يثبت دونه انه الحكم على الشيء لا يمكن ان يثبت دون تصوره. فحينئذ تصور هذه المسائل لانه قال بعض اهل العلم ان الاشتغال بها مما هو مضيعة -

00:17:18

للاوقات او طويلة الذيل قليلة النيل نقول هذا تصوير المسألة دون التطويل فيها هذا مما يستفيد منه طالب العلم وهي الفائدة تكون لا من جهات العمل وانما من جهة الاعتقاد. حينئذ اذا اعتقد ان هذه المسألة لا لا طائلة تحتها نقول لا تحكم بهواك - 00:17:38 كل من تحكم عن علم والعلم يؤخذ بي بطريقه. هذا التكليف له شروط شروط ترجع الى المكلف الادمي او الشخص الذي تعلق به الخطاب كما سبق هناك خطاب الله او خطاب الشرع المتعلق - 00:17:59

خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف هذا في حد الحكم اليس كذلك سلام ربي ان تعلق بما يصح فعلا للمكلف اعلمنا. من حيث انه به مكلف فذاك بالحكم لديهم يعرف اذا الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بفعل مكلف. من هو المكلف - 00:18:22 هو سيذكر هذا الفصل. من هو المكلف؟ هذا ما عقد له الناظم في هذا الفصل سيبين من هو المكلف فاذا هل كل ادمي او انسان يكون مكلفا شرعا؟ الجواب لا - 00:18:48

الجواب لا لابد من شروط تذكر لبيان من الذي يدخل في خطاب التكليف فحين اذ يكون مأمورا منها ومن الذي لا يشمل خطاب التكليف فلا يكون مأمورا منها. كل من خلق ومشى على رجلين من بني ادم يكون مأمور - 00:19:05 صورة منهين الجواب لا. اذا لابد من تمييز من الذي يكلف ومن الذي لا يكلف وهناك شروط ترجع الى المكلف به. يعني ما هو الفعل الذي يكلف به؟ المكلف. اذا عندنا تكليف - 00:19:27

وعندنا مكلف وهو المحكوم عليه يعبر بعض الاصوليين بالمحكوم عليه وعندنا مكلف به ويعبر عنه بعض الاصوليين بالمحكوم به بالمحكوم به المحكوم به والفعل المكلف به هذا لم يتعرض له - 00:19:48 الناظر وانما يذكر في المطولات لانه يذكر في تكليف ما لا يطاق والمحال لغيره والمحال لذاته فلذلك كما ترك نترك ونذكر ما ذكره وهو شروط المكلف. قال اهل العلم ان التكليف - 00:20:16

المحكوم عليه وهو المكلف بالفعل شرطان العاقل وفهم الخطاب. العقل وفهم الخطاب. لابد من هذين الشرطين من توفرهما معا في الادمي والمخلوق الذي يصح تكليفه. لابد ان يكون عاقلًا فاهما لي الخطاب. العقل المراد به الة التمييز والادراك - 00:20:38 يعني ما يميز به بين الحقائق ويدرك به الحقائق حقائق الامور يميز بين الحسن والقبيح يميز بين الحق والباطن والجيد والرديء انما يكون بماذا يكون بالعقل. اذا العقل هو الة التمييز والادراك. وسبق معنا مرارا معنى الادراك. التمييز يعني التمييز بين - 00:21:09

والباطل فصل بينهما غير العاقل لا يفصل بين الحق والباطل. لا يقول هذا باطل لا يحكم ولا يقول هذا حق. ولا يقول هذا حسن وهذا قبيح وهذا جيد وهذا رديء. لا يميز بين الامور الحسنة والامور القبيحة. لماذا؟ لكونه فاقد العقل - 00:21:33 والعقل هو الذي يحصل به التمييز. والادراك الذي هو اصول النفس الى المعنى بتمامه القوة المدركة التي تنطبع فيها حقائق الامور او معاني ومدلولات الالفاظ. مفردات كانت او مركبات. هذا العقل - 00:21:56

قيل العاقل والاصل فيه انه بمعنى المنع ولذلك قيل سمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه ها من الوقوع فيما يخالف الصواب. او من الوقوع في سفاسف الامور ورذائل الامور والاخلاق - 00:22:16 لانه يمنع صاحبه من الوقوع فيما يترفع عنه العقلاء على جهة العموم وفهم الخطاب هذا الشرط الثاني فهم الخطاب. خطاب عرفنا انه المراد به كلام الله. وهو الذي عدل اليه صاحب المراق كلام ربي. الذي - 00:22:37

هو خطاب الله خطاب الله فهم خطاب الله. الفهم كما سبق ان معناه في اللغة هو ادراك معاني الكلام ادراك معاني الكلام الفهم لغة الفقه

لغة هو الفهم. ما هو الفهم؟ قلنا العلم بمعاني الكلام. قلنا هذا نسبناه للعسكري - 00:22:55

او نقول ادراك معاني الكلام. اذا ادرك المخاطب. ما المراد بهذا الكلام؟ نقول قد فهم الخطاب. قد فهم الخطاب. اذا اشترط هذان

الشرطان العقل وفهم الخطاب. لماذا؟ قالوا لان التكليف خطاب - 00:23:20

وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال. كيف يخاطب انت تخاطب العاقل تقول له قم اسقني معا زرني اكرمني هات تعال. هذا خطاب.

اليس كذلك؟ الخطاب يكون لمن يعقل. ولمن يفهم - 00:23:40

اما الذي لا عقل له ولا فهم له خطابه يكون محالا يكون محالا. اذا عرفنا اشترط الاصوليون هذين الشرطين لان التكليف خطاب

وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال - 00:24:01

لان المكلف به مطلوب حصوله. الفعل الذي امر به المكلف والنهي الذي نهى عنه مكلف مطلوب حصوله من المكلف. يعني لابد من

امثال الأمور به ايجادا وامثال المنهي عنه تركا - 00:24:22

اليس كذلك المطلوب بالامر والنهي هو الامثال والطاعة لانه مأمور. والمأمور يجب ان والمأمور الذي هو المكلف يجب ان يقصد ايقاع

المأمور به على سبيل الطاعة والامثال يعني اذا امر بشيء حينئذ المأمون لابد ان يوقع هذا المأمور به على جهة القربى والقصد

والامثال. وهذا - 00:24:43

عينوا له القصد والنية. نية التقرب. نية التقرب. وانما يتصور التقرب بنية متى بعد الفهم والعلم معنى الفهم والعلمي. اما من لم يفهم

فحينئذ كيف يوقع المأمور به على جهة القربى؟ هو ما فهم الخطاب اصلا - 00:25:12

فحين اذ كيف يوقع هذا المأمور به؟ الذي امر به كيف يوقعه على جهة القربى والطاعة والامثال؟ نقول هذا ممتنع. هذا حينئذ لا يقال

لمن لا فهم له افهم. كما قال ابن قدامة رحمه الله. لا يقال لمن لا فهم له اثم - 00:25:36

لماذا؟ لانه لا يمكن ان يمثل المأمور به ويتقرب به الى الله عز وجل الا بالنية لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات اليس كذلك؟ لابد من

النية في القربى والطاعة لان الطاعة هي موافقة الامر. فحينئذ اذا تعذر القصد - 00:25:56

وتعذرت النية سقط التكليف. سقط التكليف. هذا هو وجه اشتراط العقل وفهم الخطاب. نقول العاقل هنا احترازوا به عن المجنون اذا

اشترطنا العقل في المكلف اذا خرج المجنون فارادوا بهذا الشرط اخراج المجنون لانه غير مكلف - 00:26:17

وفهم الخطاب ارادوا به اخراج الساهي الذي ذكره النائم والصبي والغافل اذا بهذين الشرطين ادخل واخرج اليس كذلك كل

من اتصف بالعقل وفهم الخطاب فهو مكلف بالامر والنهي كل من اتصف بالعقل وفهم الخطاب فهو مكلف بالامر والنهي. اليس كذلك؟

كل من فقد الشرطين او احدهما - 00:26:44

او احدهما فهو غير غير مكلف. الذي خرج بالشرط الاول العاقل المجنون بانواعه والذي خرج بالشرط الثاني فهم الخطاب هو الصبي

النائم والساعي والساعي. اذا ارادوا بالعقل ما يخالف المجنون - 00:27:19

وارادوا بالفهم ما يخالف الصبي والنائم والغافل والساهي ونحو ذلك. ونحو ذلك اذا قيل عاقل ان يكون المكلف عاقلا فاهما للخطاب

هل يشترط فيه ان يكون حيا ها تتوقفون الان ها؟ لا بد. اذا هل نحتاج ان نزيد كما زاد بعض الاصوليين عاقلا - 00:27:43

فاهما للخطاب حيا احترازوا عن الميت فانه لا يوجه اليه الخطاب لا نحتمل لان الميت ما يفهم الخطاب اليس كذلك؟ لقليل قم هو ميت

يفهم؟ صل صم انتهى قطع التكليف - 00:28:17

قطع التكليف. اذا اشتراط الحياة حينئذ نقول لا داعي له. لانه مأخوذ من الاتصاف بالعقل و الخطاب زاد بعضهم ان يكون المكلف من

الجن والانس هل نحتاج الى هذا لماذا؟ هل نحتاج ان نقوم من الجن والانس؟ لابد ان يكون جنيا او انسيا - 00:28:35

ها لماذا لا نحتاج لان غيرهما غير الجن والانس غير مكلف فالجمادات غير مكلفة فالجمادات غير مكلفة. هذا باعتبار ظاهر الظاهر

والبهائم غير غير مكلفة. هل الجن مخاطبون بشرية وصولا وفروعا - 00:29:00

نعم نقول الجن مخاطبون بفروع الشريعة الشريعة كاملة اصولا وفروعا علميات وعمليات قلنا اولهم الثاني وما خلقت الجن والانس الا

ليعبدون. اذا ذكر الجن وذكر الانس فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان واجمع العلماء اتفق العلماء على ان القرآن الذي -

نزل على محمد صلى الله عليه وسلم هو للناس والجن وما كان فيه قد خوطب به الانسي من امر او نهى فالاصل انه مخاطب به الجني. الا بدليل الا بدليل. وان كان ثم بعض الامور قد لا يتفق الانس مع الجن لاختلاف الخلقة هذا الله اعلم بحاله. لا نفسر -

ونقول الله اعلم بحاله. اذا احترز بالعقل عن المجنون. وبفهم الخطاب عن النائم والساهي وما ذكر. ولا نحتاج الى ان نقول يشترط الحياة وان يكون انسيا او جنيا للعلم به. للعلم به. لان بحث الاصوليين يبحثون في ماذا - [00:30:28](#)

فيما يتعلق الانس اما ما يتعلق بالجن فالاصل انهم لا لا ينصون عليهم لان ما ثبت للانسان فالعصر انه ثابت للجن ولذلك هم قد يتعلمون بعض الاصول او نحو ذلك. الله اعلم بحالهم. قال والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا - [00:30:52](#)

الا صبي والساحلي يحكون عن بعض الجن انه يحضر بعض المجالس العلمية وكذا. وبعضهم يقول انه تتلمذ على الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. هكذا يذكر العلم عند الله. لا نفى ولا نعم - [00:31:17](#)

الله اعلم ويدخلون في الانس يعني الجنة؟ اي ما في اشكال هذا الصحيح يدخلون الجنة ويدخلون النار. قال والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي. والمؤمنون والمؤمنون اي العاقلون - [00:31:31](#)

ها الفاهمون للخطاب والمؤمنون هنا وصفهم بالايمان لان الايمان هو اصل التكليف. اصل التكليف وذلك الاسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع. ولذلك علق الحكم وهو نبي وصف الايمان. والمؤمنون اي البالغون - [00:31:55](#)

او العاقلون البالغون او العاقلون الفاهمون للخطاب والمؤمنات ها قال والمؤمنون هذي جمع مذكر سالم هل يشمل الاناث اولى هذه مسألة فيها خلاف اذا قيل المؤمنون هل يشمل المؤمنات او لا؟ اما في اللغة فالاصح لا - [00:32:17](#)

باللغة فالاصح لا لماذا لان العرب وضعت لكل معنى صيغة تخصه. اما ذكرنا افعل حتى يطرد الكلام يستقيم. افعل هذا امر وضعت العرب صيغة افعل لتدل على الامر او هو عين الامر. والنهي لا تفعل. وليت للتمني ولعل - [00:32:50](#)

ولما اريد منه الدلالة على جمع الذكور الخلاص وضع له الجمع بواو او ياء ونون فكل ما جمع بواو او ياء ونون فهو خاص بالذكور. هذا هو الاصل هذا هو العاصم. لكن استعمل الشرع - [00:33:15](#)

استعمل الشرع جمع المذكر السالم في بعض المواضع واراد به ما يشمل الاناث ما يشمل الاناث. والا لو جعل هذا اللفظ دال لغة كما يقول به بعض الاصوليين هذا سيأتي في العام - [00:33:38](#)

لو جعل هذا اللفظ دالا لغة على الاناث ماذا نقول في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ها؟ والصابرين والصابرات. لو كان لفظ المسلمين يشمل لغة المسلمات كان قوله المسلمات ما الداعي له - [00:33:57](#)

يحتاج الى الى جواب محكم ولا جواب. فحينئذ نقول الاصل في وضع اللغة ان ما جمع بواو ونون خاص بالذكور ولا يشمل الاناث. ولا يشمل الاناث هذا ما يحتمل آآ او نعم. هذا ما جمع بواو ونون. وكانت من القانتين - [00:34:15](#)

مقال من القانتات ما الجواب قال وكانت في مريم عليها السلام من القانطين هذا بياء ونون والاصل فيه انه للذكور. نقول في لغة الوضع يختص هذا اللفظ بالذكور الخلاص واما في استعمال الشرع فقد يجعل فيه او يجعل ويدخل فيه الاناث - [00:34:39](#)

فحينئذ يشمل لفظ المؤمنون الاناث تبعا لا استقلال وهذا نجعله شرعا. يعني حقيقة شرعية. والا في استعمالات اهل اللغة وفيما هو خارج الشرع الكتاب والسنة. حينئذ الله نجعل الاناث داخلات في قوله المؤمنون. واما في الشرع فلا. لان الحكم العام ان كل حكم انصب على - [00:35:10](#)

الذكور فهو شامل لي للاناث النساء شقائق الرجال. هذا من اين اخذناه؟ من الشرع. اذا كل لفظ علق على لفظ الذكور حينئذ يدخل فيه الاناث تتابع حقيقة شرعية لا لغة. لا لا لغة. اذا قوله والمؤمنون نقول ومثله المؤمنات - [00:35:39](#)

والمؤمنون قد دخلوا ها والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا. والمؤمنون هذا مبتدأ جملة قد دخلوا خبر المبتدأ في خطاب الله هذا جار مجرور متعلق بقوله دخلوا. والاصل والمؤمنون دخلوا في خطاب الله - [00:36:03](#)

دخولا اوليا لان الاصل في الخطاب كما سبق انه خطاب بامر ونهي وهذا لا يفهمه ولا يعقله الا العقلاء الفاهمون للكتاب الفاهمون لي الخطاب الفاهمون لي الخطاب. اذا قد دخلوا في خطاب الله نقول دخولا اوليا. وهل يشمل غيرهم - [00:36:27](#)

هل يشمل خطاب الله بامر او نهى غير العقلاء الفاهمين للخطاب نقول لا يشملهم لا يشملهم. حينئذ قوله الا الصبي والساهي. هذا استثناء من ماذا هل هو استثناء من قوله المؤمنين؟ او من قوله قد دخلوا - [00:36:52](#)

قد دخلوا او المستثنى منه الا الصبي الا اداة استثناء والصبي هذا مستثنى منصوب على الاستثناء. ونصبه فتحة مقدر على اخره. منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الوزن في سكون الوزن - [00:37:18](#)

ها حينئذ نقول الا مستثنى منه ما هو الواو ولما لا يكون المؤمنون هو يحتمل ان يكون التركيب والمؤمنون الا الصبي والساهي وذا الجنون قد دخلوا في خطاب الله - [00:37:44](#)

حينئذ يكون المستثنى منه هو المؤمنون لكن يلزم من هذا ان الخطاب قد يشمل الصبي والساهي ولكنهم اخرجوا لعالق واذا قيل انه مستثنى من الدخول فحينئذ يكون التركيب والمؤمنون قد دخلوا في - [00:38:22](#)

وبالله الا الصبي فلم يدخل في خطاب الله اصلا لم يدخل في خطاب الله اصلا فحينئذ هو لم يدخل حتى يخرج وانما اخرج قبل الدخول على قاعدة المطردة عنده سيبويه والتي حررها ابن القيم في بدائع الفوائد. ان الاستثناء يكون خارجا او مخرجا من المستثنى منه وحكمه - [00:38:48](#)

كما فصلناه فيه في المنطقة الكلي لا اله الا الله. واحيلكم على ما سبق. اذا والمؤمنون اي البالغون العاقلون الفاهمون للخطاب قد دخلوا في خطاب الله. قال الا الصبي الا الصبي. هذا استثناء. من تام - [00:39:14](#)

موجب ما استثنى الا مع تمام ينتصب. ما استثنى الا مع تمام اذا واجب النصب. لانه تام حينئذ ان الصميم الاسكان للضرورة نقول الاصل الا صبيا وخفف لي للوزن الا الصبي - [00:39:38](#)

هذا لم يدخل في الخطاب لماذا اذا اردنا ان ننظر الى الشرطين العاقل فهم الخطاب الا الصبي نقول لم يدخل في الخطاب لفقد احد الشرطين هذا فيلم مميز او لفقدهما ها ان كان في اول عمره ان كان فقده من كان غير غير مميز. اذا قوله الا - [00:39:56](#)

صبي نقول هذا مستثنى من الدخول في خطاب الله. الصبي هذا منسوب الى الصبا منصوب الى الصبا هذه الياء ياء النسب وهو الصغر من صغر صغرا صغرا ككرما وصغر كفرح - [00:40:25](#)

يعني في وجهان ككاروما وفرحة هكذا في القاموس. صغر صغرا صغر كعنب وصغرا وصغرانا فهو صغير. فهو فهو صغير. اذا قل حجمه او سنه. يقول صغير متى متى نقول صغير - [00:40:45](#)

اذا اذا قل حجمه نقول هذا مسجل صغير ها ونقول هذا سنه صغير اذا قل حجمه او سنه. والمراد هنا سنه. سنه لان الكلام هنا في في التكليف في اذا عرفنا ان الصبي منسوب الى الصبا - [00:41:09](#)

وهذا الصبا هو مرحلة من مراحل الانسان من ولادته الى ان يبلغ. يسمى صبيا اللغة يسمى صبيا. والاشهر انه ايضا يسمى غلاما ان صح اطلاق الغلام على الكبير. لكن المشهور انه يسمى صبيا ويسمى غلاما في لغة العرب - [00:41:32](#)

الصبي هذا عند الاصوليين ونحوهم قسمان صبي مميز وصبي غير مميز. اذا الصبي الا الصبي هنا اطلق الناظم واتى بال حينئذ يشمل النوعين الصبي المميز والصبي غير المميز اذا كلاهما غير مكلفين. لا صبي مميز ولا الصبي غير المميز. اذا عرفنا ان القسمة ثنائية -

[00:41:57](#)

صبي غير مميز وصبي مميز ما الفرق والفاصل بين النوعين اختلف الاصوليون هل يكون الفاصل هو السن او الوصف هل هو السن؟ نقول اذا بلغ سن كذا عمر كذا فهو مميز - [00:42:26](#)

او اذا توفر فيه وصف كذا فهو مميز. لان الاصل هو عدم التمييز هو عدم التمييز. على قولين الجمهور انه يحد بالسن بالعمر وجمهورهم على انه اذا بلغ تمام السابعة - [00:42:51](#)

اذا منذ الولادة منذ ان يخرج من بطن امه الى ان يبلغ تمام السابعة فهو غير مميز يعني لا يميز بين حقائق الامور ومنذ ان تمت السابعة

الى الخامسة عشر فهو صبي مميز - 00:43:10

وهذا ضابط جيد ودل عليه الحديث لانه يقال لم حد الجمهور السن بالسابعة وقد قيل السادسة قال به بعض الاصوليين قالوا بالسادسة اذا تمت السادسة حينئذ يكون مميزا ولكن الاشهر والاصح انه تمام السابعة. لحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع. قيد الشرع -

00:43:30

هنا قيد الشرع الامر بالصلاة للصبي الذي هو الولد لمن لما تم سبع سنين واذا اختلف النظر وكان ثم مرجح من جهة الشرع يصلح ان

يعلق الحكم به فهو او القول به اولى - 00:43:56

يعني اذا جاء او ثبت عندنا مسألة وقع فيها نزاع بين اهل العلم هل نحده بوصفه او بسن؟ نقول اذا وجدنا في الشرع قد علق بعض

الاحكام على سن معين فحين اذ القول بالسن هنا اولى من القول بالوصف. لان الشرع لم يعتبره - 00:44:23

وانما اعتبر السن فحينئذ نقول اذا نقول اذا بلغ تمام السابعة لهذا الحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع جعل من تم عنده السن السابعة

جعله اهلا ان يصلي اليس كذلك اذا يفرق بينه وبين من لم يدخل في السابعة عصرا - 00:44:46

ما دون السابعة هل يؤمر بالصلاة لا يؤمر بالصلاة. لانه ليس اهلا ان يقف ويصلي. اما من تمت عنده السابعة فقد حصل عنده نوع تمييز

او نوع عقل او نوع فهم وان لم يكن العقل تاما والفهم تاما. لكن وجد اصل العقل ووجد اصل - 00:45:10

فحين اذ علق الشرع بهذا السن المعين الامر بالصلاة الامر بالصلاة. وقيل السادسة. اذا نقول القول الاول ان الفاصل بين المميز وغير

المميز هو السن. وبعضهم قال الوصف قال الوصف ما الوصف؟ قال يختبر - 00:45:32

اذا استطاع ان يميز سنل الامام احمد عن الصبي متى يصح سماعه للحديث؟ قال اذا عقل وضبط. هذا وصف وسئل موسى بن هارون

الحمال متى يصح سماع الصبي للحديث قال اذا فرق بين البقرة والحمار. وبعضهم قال اذا فرق بين الجمرة والتمرة - 00:45:56

يوصف هذا الصبي بكونه مميزا. لماذا؟ لانه ميز بين حقائق الامور. قال هذه بقرة وهذا ثمار وهذه جمرة وهذه ثمرة وهذا بيت وهذا

مسجد وتلك سماوة هذه ارض اذا ميز بين حقائق الامور. اليس كذلك - 00:46:23

فحينئذ قالوا هذا الوصف ان وجد فيعتبر حينئذ مميزا. هذا قد يوجد قبل السادسة وقد لا يوجد الا قد يوجد قبل السابعة وقد لا يوجد

الا معنى بعد السابعة وهذا معتبر عند اهل الحديث في تحمل الحديث لا في الاداء - 00:46:43

والمشتهرون سنا للحمل بل المعتبر تمييزه ان يفهم الخطاب قد ظبطوا ورده جوابا. تمييزه لا سن للحمل والمجتهد لا سن للحمل بل

المعتبر تمييزه. هكذا يقول السيوط لا سوى المشتهر عند اهل الحديث. لا سن للحمل بل المعتبر تمييزه ان يفهم الخطاب. يفهم قم -

00:47:03

فيقول اجلس يجلس لكن لو قلت له قم فجلست هل يفهم الخطاب؟ نقول ما يفهم الخطاب انضبطوا ورده الجواب. تعال ياتي اذهب

يخرج اغلق الباب اغلق الباب. نقول هذا يفهم الخطاب ويأخذ - 00:47:31

الكلام على على معانيه فيفهم المراد فحينئذ هذا يسمى مميزا. اذا نقول الفاصل بين الصبي المميز وغير المميز هو ماذا؟ اما بالسن

واما بالوصف اما بالسن واما بالوصف. بالسن الارجح ان يكون بسبع سنين للحديث. بالوصف ان يميز بين حقائق الامور - 00:47:51

او ان يفهم الجواب ويرد ان يفهم الخطاب ويرد الجواب تمييزه ان يفهم الخطاب فالنمط ورده الجواب. وغالبا يحصل ان خمس غمر

فحده الجل بها ثم استقام. هذا عند اهل العلم - 00:48:16

وغالبا لذو تمييز بين البقرة وحمار ورد الجواب ونحو ذلك وغالبا يحصل ان خمس غمر وحده الجن بها ثم استقام. اكثر اهل الحديث

على هذا انه يصح تحمله. لكن كلامنا احنا ليس في هذا - 00:48:32

ليس فيه في هذا وانما في الصبي المميز لان ثم احكامه قد تتعلق به. قد قيل بتكليفه كما كما سيأتي. اذا عرفنا احد الصبي الجنون

مصدر جنة يجن جانا وجنونا. جنة يجن لانه - 00:48:53

مضاعف لازم. والمضاعف اللازم يأتي فعله مضارع بكسر عينه للواو فاء نولي عينا او كذا المضاعف لازما كحنطلة. كذا المضاعف لازما

كحنة لحن يحن. وضم معداه ويندر ذا كسر كما لازم ذا ضم وضم عين معداه. اذا غير المعداه تكسر عينه. اليس كذلك؟ حن يحن -

وان يئن. نقول هذا بكسر العين جنة يا جن جنا وجنونا. اذا زال عقله اذا زال عقله. وقيل جنت جنة الليل او جنة الليل اذا ستره. جنة الليل اذا ستره. وكل ما ستر عنك فقد جن عنك - [00:49:41](#)

ويقال تجنن وتجانا واجنه الله فهو مجنون اذا تجنن هذه صحيح ذكره صاحب القاموس. تجنن يعني فهو مجنون. اجله الله فهو مجنون جان فهو مجنون حينئذ اذا زال عقله اذا زال عقله. والجنون نوعان - [00:50:08](#)

جنون اصلي وجنون طارق. الجنون الاصل هو الذي اذا ولد زائل العقل اذا ولد زائل العقل. يعني يولد فاقد العقل. نقول هذا مجنون اصلي واذا ولد بعقله حتى بلغ ثم سلب العقل حينئذ نقول هذا الجنون - [00:50:33](#)

وايضا جنون مطبق وجنون غير مطبق. الجنون المطبق هذا الذي لا يفيق في وقت من الاوقات مستمر والجنون غير المطبق هو الذي قد يفيق في بعض الاوقات دون دون بعض. اذا الصبي والمجنون غير مكلف - [00:51:00](#)

غير مكلفين. لماذا؟ لان مقتضى التكليف كما سبق. دائما القاعدة المطردة مقتضى التكليف ما المراد بالتكليف الطاعة والامتثال الطاعة والامتثال تستلزم ماذا؟ القصد. قصد القرية والتقرب الى الله عز وجل. هل هذه موجودة في المجنون - [00:51:22](#)

الجواب لا. هل هي موجودة في الصبي بنوعيه؟ الجواب لا. الجواب لا. اذا لا يمكن ان يمثل المأمور ولا يتركها المنهي عنه الا بقصد القربى والطاعة. هنا قال لان مقتضى التكليف الطاعة والامتثال. ولا يمكن ذلك الا بقصد - [00:51:43](#)

الامتثال وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف. لان القصد انما يكون بعد الفهم بعد الفهم. روي عن الامام احمد ان المجنون يقضي الصوم والصلاة اذا عرفنا ان المجنون غير مكلف - [00:52:08](#)

مرور يعني الامام احمد رحمه الله رواية مشهورة للمجنون يقضي الصوم والصلاة يلزم منه ان المجنون مكلف لان القضاء فرع الاداء ولا يكون مطالبا بالاداء الا اذا كان مكلفا. حينئذ افترق اصحابه على فرقتين. منهم من ظعف - [00:52:28](#)

الرواية قال لا تصح عن الامام احمد. ومنهم من حملها على المجنون غير المطبق. غير المطبق الذي يفيق احيانا في وقت دون وقت. اذا عرفنا ان الصبي بنوعيه غير مكلف. اما الصبي غير المميز المميز فهذا لا اشكال فيه - [00:52:49](#)

عدم تكليفه. يعني باتفاق انه غير مكلف. واما الصبي المميز فهذا وقع فيه خلاف والمشهور عند الجمهور انه غير مكلف مطلقا. يعني لا بصلاة ولا بغيرها لماذا لانتهاء القصد ولحديث رفع القلم عن ثلاث وذكر منها - [00:53:11](#)

اغضب عن الصبي حتى يحتلم. وفي رواية حتى يكبر وفي رواية حتى يبلغ رفع القلم يعني قلم التكليف. اذا لا يكلف لا بامر ولا بنهي. الصبي بنوعيه غير مكلف حتى - [00:53:37](#)

يكبر حتى يحتلم حتى يبلغ حتى يبلغ. واذا ورد نصا اصل انه يذكر النص ثم يذكر التعليم. ثم يذكر التعليم. ذهب بعضهم الى انه مكلف بالصلاة اذا بلغ عشرة - [00:53:52](#)

وهو رواية مشهورة عن الامام احمد رحمه الله. اذا بلغ عشرة للحديث المذكور السابق مروا اولادكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر اذا تركوا الصلاة وهم عشر سنين قالوا يظربون ولا يضربون الا لفوات واجب. الا لفوات واجب لانه لا عقاب الا على ترك واجب. فدل على ان الصبي الذي - [00:54:11](#)

الذي بلغ عشر سنين ولو لم يبلغ هو مكلف بالصلاة فحسب اليس كذلك؟ هذا ظاهر الاستدلال. اجيب عن هذا بان الصبي مطلقا غير مكلف على الصحيح ويجاب عن هذا الحديث بان الامر هنا مروا اولادكم هو ليس للصبيان. وانما هو لولي الصبي بان يأمر -

صبيه وهذه مسألة فيها نزاع اذا امر الشرع شخصا ان يأمر ثالثا هل الثالث مأمور بالاول او لا؟ المشهور لا وانما الامر موجه للاولياء. والاولياء هم الذين يأمرهم صبيانهم اولادهم. وليس من امر بالامر - [00:55:04](#)

امر لثالث الا كما في ابن عمر وليس من امر بالامر امر لثالث يعني امر ثالثا اللام زائدة من امر شخصا ان يأمر الثالث هل اعد انا امرا لذلك الثالث - [00:55:27](#)

الجواب لا الا في حديث ابن عمر مره فليراجعها عندما طلق فيه في الحيض مره فليراجعها. هنا امر النبي صلى الله عليه وسلم مره
انت يا عمر. مره يعني أوامر - [00:55:43](#)

ابنك هل يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم امرا لابن عمر مباشرة؟ في هذا الحديث؟ نعم يستثنى لقريتنا. وهي كون النبي صلى الله
عليه وسلم مبلغ مشرع اما ما عدا لا - [00:55:59](#)

وليس من امر بالامر امر لثالث الا كما في ابن عمر اذا هذا الحديث الاستدلال به على ان الصبيان او الاولاد مأمورون بالصلاة نقول فيه
نظر لان مبناه على قاعدة مختلف فيها ولا صح - [00:56:14](#)

انه لا يكون الاول امرا للثالث واما قوله واضربوهم عليها لعاشر. نقول الضرب هنا هل هو ضرب تأديب او عقاب هذا ضرب تعذيب. كما
ان الامر بالصلاة امر تمرين على الصلاة وليس من اجل انها واجبة عليه - [00:56:30](#)

كذلك الضرب هنا ضرب تأديب. لا ضرب عقاب لانه ترك واجبا. اذا الجواب على الحديث اتضح ويكون المرجح قوله الاول. قال بعضهم
ان الصبي مكلف مطلقا. يعني بالصلاة وغيرها. وهو رواية عن الامام احمد - [00:56:53](#)

رحمه الله. الامام احمد في الصبي ثلاث روايات غير مكلف مطلقا وهو المرجح عند اصحابه مكلف بالصلاة اذا بلغ عشر سنين وهذه
رواية مشهورة مكلف مطلقا لتوفر الشرطين. لتوفر الشرطين. لكن الصواب هو الاول هو الاول. اذا - [00:57:13](#)

نون والصبي غير مكلفين. غير مكلفين. الا الصبي والساهي الشاهي هذا اسم فاعل من السهو اليس كذلك اسم فاعل من السهو والمراد
به النسيان والنوم. وهذه الامور الثلاثة تتداخل يعني السهو والنسيان والنوم والغفلة من حيث ترتب الاحكام عليها هي متداخلة
متقاربة. اما من جهة - [00:57:35](#)

لغة فالسهو والنسيان قيل هما مترادفان بمعنى واحد حينئذ يعني هنا قول والساهي ان الساهي لم يدخل في الخطاب المراد به
الناس. هذا على القول بانهما مترادفان. وقيل هو ضد الذكر والحفظ. وهو زوال المعلوم عن القوة الحافظة - [00:58:09](#)

والقوة المدركة زوال المعلوم عن القوة الحافظة والقوة المدركة. فيحتاج حينئذ الى سبب جديد هذا كما نحفظ بعض المعلومات
فتنسى تطير. نحتاج ان نحفظها من من جديد. لماذا؟ لان هذا هو شأن النسيان. زوال المعلوم. كان معلوما - [00:58:34](#)

مستقرا فزال من القوة المدركة والقوة الحافظة. حينئذ يحتاج الى سبب جديد لانه غير حاصل لزواله. فلما ما زال احتيج الى اعادته
مرة اخرى فمن يحفظ فينسى ثم يحفظ مرة اخرى. يجلس حياته كله ما بين ناس ومعيد لما نساه. اما السهو على القول بالتفريق -

[00:58:54](#)

هو الذهول عن المعلوم الحاصل. فيتنبه له بادنئ تنبيه. يعني المعلوم موجود في الذهن لكنه حصل نوع غفلة عليه. فحينئذ لو نبه تنبه
اما النسيان لا لو نبه لم يتنبه وانما يحتاج الى استحصال جديد - [00:59:18](#)

ان يوجد المعلومة من من دنيا. المعلومة زالت. واما السهو المعلومة موجودة. وانما ذهل ذهل عنها. زوال ما علم قل نسيان والعلم في
السهو له اقتناع والعلم بالسهو له اكتنان اختفى. المعلومة موجودة لكن طرأ عليها ما ما يحتاج الى ان ينبه. فحينئذ يزال الغبار فتبقى

المعلومة كما هي على - [00:59:42](#)

زوال ما علم قل نسيانه زوال المعلوم قل نسيانه والعلم في السهو له له اقتناع. وقيل النسيان غفلة عن المذكور والسهو غفلة عن
المذكور وغيره. ولكن في اللغة لا يعرف التفريق - [01:00:06](#)

بين السهو والنسيان. فالاصح ان يقال انهما لغة مترادفان. انهما لغة مترادفان. نقول الساهي دائم غير مكلف اذا عرفنا الساهي والناسي
والنائم هذا مشتق من النوم والنوم معلوم ولا يحتاج الى تعريف - [01:00:21](#)

لا يحتاج الى الى تعنيف. الساهي والناسي والنائم نقول هؤلاء غير مكلفين في حال نومهم وفي حال سهوهم وفي حال نسيانهم. ليس
المراد انه ارتفع التكليف كل من نام ارتفع التكليف عن لا. انما في وقت نومه هذه الخمس ساعات التي - [01:00:41](#)

هو غير مكلف غير مكلف اقول خمس الى ثمان نقول في هذا الوقت هو غير مكلف. في حال نسيانه هو غير مكلف. في حال سهوه هو
غير مكلف. لماذا نريد ان نربطها بالشرطين - [01:01:01](#)

اي الشرطين فقد؟ فهم الخطاب فهم الخطاب لو قيل للنائم صلي ماذا يقول الساهي سهى عن وقت الصلاة اشتغل بامر ما فما يدري عن دخول وقت الصلاة حتى خرج. ممكن هذا يقع - [01:01:21](#)

نقول في هذا الوقت هو غير مكلف. غير مكلف الناس كذلك نقول هو غير غير مكلف. اذا الساهي والنائم غير مكلفين حال النسيان وحال النوم وهو مذهب جمهور العلماء مذهب الجماهير انهما غير مكلفين. وقيل مكلفان - [01:01:47](#)

وهو قول حنفية وهو قول الحنفية. قيل بان الصبي والمجنون والساهي نجمعهما مرة واحدة. قيل هؤلاء الاصح انهم غير مكلفين. وقال بعضهم بانهم مكلفون. الصبي مطلقا مكلف والمجنون مطلقا مكلف - [01:02:08](#)

والساهي مطلقا مكلف. واستدلوا بادلة. منها قالوا وجوب الغرامات. واروش الجنائيات. وقيم المتلفات لو جاء مجنون ها وكسر زجاج سيارتك مثلا يضمن او لا يضمن يضمن صبي لعب في بيتك - [01:02:31](#)

ها واتلف شيئا ما يضمن القيمة او لا؟ يضمن كيف يضمن وهو غير مكلف الزكاة عنده مال حال عليه الحول. وجبت الزكاة في مال الصبي. ووجبت الزكاة في مال المجنون. وكذلك لو نام يوما - [01:02:55](#)

كاملا وكان تمام الحول. نقول وجبت الزكاة عليه قال بعضهم اذا المجنون مكلف والصبي مكلف والساهي والنائم ايضا مكلف لوجوب الغرامات وقيم المتلفات الجنائيات هذا واحد ما الجواب هذا من قبيل خطاب الوضع. من قبيل ربط الاسباب بمسبباتها - [01:03:12](#)

وخطاب الوضع لا يشترط فيه عقل ولا فهم للخطاب وانما الذي يشترط فيه العقل وفهم الخطاب هو خطاب التكليف. وهو الذي نبحت فيه انه يجب عليه الصلاة والصوم والحج الى اخره. نقول هذه العبادات - [01:03:41](#)

التي لم يربطها الشرع باسباب خارجة عن المكلف نقول هذه مكلف بها لانها من خطاب التكليف. وما عدا ذلك الذي يرتب فيه الحكم على وجود السبب حينئذ نقول اذا وجد السبب تعين وجود المسبب فاذا تم الحول على مال بلغ النصاب وهو - [01:04:03](#)

ومالك له تام الملك؟ نقول ودمت الزكاة. سواء كان عاقلا غير عاقل كان صبيا غير صبي. نقول هذا الوجوب لا يلزم منه الحكم بانه مكلف. لان وجوب الزكاة هنا حكم - [01:04:23](#)

حكم ماذا حكم واضعي والكلام في الشروط هنا في الاحكام التكليفية في الاحكام التكليفية. قال بعضهم السكران هل هو مكلف او لا سكران ها نطبق على قاعدة شرطين هل هو عاقل - [01:04:41](#)

هو الان سكران سكران هل هو عاقل؟ لا. ليس بعاقل. هل نفي العاقل لزواله؟ اصلا او لطروب ما يخدش فيه الثاني اذا العقل موجود في الاصل ولكن طرأ عليه بسبب هذا المشروب ونحوه غطى عليه. يعني هذا من باب كالنوم - [01:05:10](#)

فحينئذ السكر هذا يعتبر مغطيا للعقل. اذا زال احد شرطي التكليف هل يفهم الخطاب لو قيل له قم صل ما يفهم شيئا ما يمكن اذا انتفى في حقه الشرطان. انتفى في حقه الشرطان. وجماهير اهل العلم على ان السكران غير مكلف لما ذكرنا. اما قوله - [01:05:43](#)

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. احتج بها بعض من قال بان السكران مكلف الاية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ماذا نقول؟ وانتم سكارى الجملة حالية - [01:06:09](#)

لا تقربوا الواو صاحب الحال. وانتم سكارى مبتدأ وخبر والجملة في محل النصب حال من الواو هل تصلح هذه الاية دليلا لمن استدل بها على ان السكران مكلف؟ نقول لا - [01:06:27](#)

لماذا؟ لانه ثبت بالبرهان القاطع انه لا تكليف الا لعاقل فاهم للخطاب. وهذا لا يفهم. وحينئذ لابد من تأويل الاية لابد من تأويل الاية. قال ابن قدامة رحمه الله السكران غير مكلف مطلقا. وهو مذهب جمهور الاصوليين وهو الحق - [01:06:46](#)

لانه في حالة سكره لا يفهم الخطاب. فانتفى احد شرطي التكليف. اما اذا كان يعقل ويفهم الخطاب فهذا لتوفر الشرطين. ولكن هذا لا يسمى سكرانا. الذي كان في مبادئ الطرب والنشوة هذا الاصل انه لم - [01:07:11](#)

لم يوصف بكونه سكران. لماذا لان السكر يزيل العقل ويزيل الفهم فحين اذ اذا كان في اول سكره ونشوته وطربه نقول هذا لا يسمى سكرانا فحينئذ اذا لم يكن اتصف - [01:07:31](#)

قصص يحكم عليه بكونه لا يفهم الخطاب او غطي على عقله. نقول الاصل التكليف هو مكلف. اذا من كان في مبادئ نشاط وفي اوائل

السكر نقول هذا مكلف ولا اشكال. لماذا؟ لانه لم يكن سكرانا من حيث النتيجة. وايضا لتوافر الشرطين - [01:07:49](#)

ها فيه. وذهب بعضهم الى ان السكران مكلف مطلقا. وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي. للشافعي لو وجبت الزكاة على من تلبس بالسكر وجبت الزكاة هل نقول لكون الزكاة قد وجبت في حال شكره - [01:08:10](#)

انه مكلف ها لا لماذا؟ لان وجوب الزكاة على السكران من قبيل ربط الاحكام باسبابها. لو قتل هل يضمن يضمن لماذا يضمن هو غير مكلف نقول اروس الجنائيات هذا من قبيل ربط الاحكام باسبابها - [01:08:34](#)

وهو حكم الوضع وحينئذ التكليف الذي يشترط فيه العقل وفهم الخطاب هو الحكم التكليف لا للوضع. اما قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى نقول هذا الجواب عنه انه كان في ابتداء الاسلام - [01:09:03](#)

اول الاسلام كانت الخمرة ليست محرمة وكان النهي عنها نزل تدريجيا فكان النهي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي لا يأتي وقت الصلاة وانتم في حال سكر اذا ليكن السكر في وقت لبس ملابس وقت الصلاة. بحيث اذا حضر وقت الصلاة وانتم سالمون من هذا الوقت - [01:09:21](#)

وصفي اذا وانتم سكارى ليس المخاطب به هنا السكارى. وانما المخاطب به الصحابة في حال صحوهم. يا ايها الذين امنوا هذا الخطاب لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. اذا المخاطب من؟ الصحابة. هل خوطبوا في حالي؟ يعني بعض الصحابة - [01:09:49](#)
هل خوطبوا في حال سكرهم؟ ام قبل سكرهم؟ الثاني اذا نهوا عن القربان الى وقت الصلاة وهم متلبسون بهذا الوصف. اذا لم يكن الخطاب هنا للسكران. قال ابن قدامة الجواب ان يقال هذا كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر. يعني التحريم النهائي فاجتنبوه. والمراد منه المنع - [01:10:10](#)

او من افراط الشرب في وقت الصلاة كي لا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران. كما يقال لا تقرب التهجد وانت شبهان اي لا تشيع لا تشيع لتكون خفيفا حتى يأتي وقت التهجد وانت غير ثقيل. كما في قوله تعالى ولا تموتن الا والا - [01:10:36](#)
تموتن الا وانتم مسلمون. كيف يعلم هو ما سيموت عليه هذا غيب اي الزموا الاسلام حتى اذا وافاكم او جاءكم الموت وفاكم وانتم مسلمون مثله لا تقربوا الصلاة سكارى اي الزموا صحوكم حتى يأتي وقت الصلاة وانتم ليسوا على هذا الوصف. وقيل هو خطاب لمن وجد منه - [01:10:58](#)

مبادئ النشاط والطرق اذا هذا ليس بسكران في الاصل ليس بسكران في الاصل لان عقله ما زال وفهمه للخطاب ما ما زال. اذا قول هنا والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا - [01:11:26](#)

الا الصبي خرج من الحكم التكليفي والساعي خرج من الحكم التكليفي. وذا الجنون المجنون وذا صاحب الجندة بمعنى صاحب الاسماء الستة منصوب لانه معطوف على الصبي. والمعطوف على المنصوب منصوب. اذا هؤلاء الثلاثة نقول مكلفون او لا - [01:11:41](#)
الصواب والذي عليه الجماهير ان الصبي بانواعه والمجنون بانواعه والساهي والنائم غير مكلفين. وكل ما رتب عليه الشرع من وجوب الغرامات ونحو ذلك فنقول هذا خطاب ها خطاب الوضع وليس خطابا تكليفيا وليس خطابا - [01:12:02](#)

تكليفيا وذا الجنون كلهم بالنصب. تأكيد لما سبق من الثلاث. لم يدخلوا في الخطاب. ثم قال كافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام بالفروع - [01:12:24](#)

تصححها بدونه ممنوع نقف حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف او لا هذه قاعدة اختلف فيها الاصوليون. حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف او لا - [01:12:44](#)

يعبر بعضهم في مثل هذا يقولون الاسلام هل هو شرط في صحة التكليف او لا؟ ولكنها ليست خاصة بالاسلام بل هي اعم على الصحيح. حصول الشرط الشرعي الان المحدث اذا اردنا مثال المحدث - [01:13:08](#)

هل هو مكلف بالصلاة اذا دخل وقت صلاة الظهر ها وهو محدث. هل نقول هذا المحدث الان مكلف وجبت عليه الصلاة او نقول امر بالوضوء ثم بعد ذلك يؤمر بوجوب الصلاة - [01:13:26](#)

ايهما فيه خلاف فيه خلاف اكثر اهل العلم على ان حصول الشرط الشرعي وهو الوضوء للصلاة ليس شرطا في صحة التكليف. بل

يكلف بالصلاة بايجاد الصلاة وهو محدث وبما لا يتم به المأمور الا به - [01:13:47](#)

فحينئذ نقول هو مأمور وهو محدث بايجاد الصلاة. وبما لا تصح الصلاة الا به تفريعا على القاعدة السابقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهو واجب. اذا تكليف من احدث بالصلاة عليه مجمع لدى الثقات. من احدث تكليفه - [01:14:13](#)

صلاتي عليه مجمع لدى الثقات العلماء. لماذا؟ قالوا لو قلنا كما قال البعض هم قلة لو قالوا هذا غير مكلف بالصلاة وانما يؤمر بالوضوء ثم اذا توضحاً يتوجه اليه الخطاب ايجاب الصلاة. اذا لو ترك الصلاة كليا - [01:14:36](#)

هل وجبت عليه الصلاة؟ اذا ما وجبت عليه الصلاة. يؤدي هذا الى اسقاط الصلاة فحينئذ يكون العقاب على ترك الوضوء لا على ترك الصلاة لانه لا يعاقب على ترك لا يعاقب الا على ترك واجب والصلاة لم تجب اصلا - [01:14:56](#)

لم تدم اصلا. واضح هذا؟ فحينئذ نقول المحدث وقت حدثه ها نقول الحدث ظرف للتكليف وليس ظرفا لفعل المكلف للتكليف. اذا المحدث هذا حدث ظرف يصح فيه التكليف لا ايجاد الفعل المكلف به - [01:15:13](#)

تصورتوا عندنا تكليف وهو توجيه الخطاب وجبت عليك الصلاة فقم صل. هذا تكليف. نقول المحدث وقت حدثه. نقول الحدث وظرف ايقاع التكليف. فحينئذ يصح تكليفه اما ايقاع الصلاة في وقت الحدث نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [01:15:44](#)

وواجب. هذا مثال لهذه القاعدة. حصول حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة تكليف عند الاكثر اهل العلم على هذا. مثال اخر الكافر هو مخاطب باصول الشريعة بالايमान والاسلام باتفاق - [01:16:10](#)

لا خلاف هو مأمور بالاسلام لكن بغير الاسلام كالصلاة يعني نقول مأمور بالاصول بالفروع هل هو مخاطب بفروع الشريعة او لا؟ ينبني على هذه القاعدة ينبني على هذه القاعدة. من قال حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف؟ قال الكافر مخاطب بفروع - [01:16:32](#)

ولو لم اه ولو لم يسلم فحينئذ نقول للكافر انت مخاطب بالاسلام. وانت مخاطب بالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وسائر الفروع كلها مخاطب بها. في وقت كفره. كما قلنا ماذا؟ قلنا المحدث قد خوطب بايجاب الصلاة وقت حدثه - [01:16:57](#)

هل ثمة ناف بينهما هل ثمة ناف بين ان يقال هو محدث وقد وجبت عليه الصلاة ليس بينهما تنافي لماذا؟ لان وقت حدثه قد وجه اليه الخطاب ولم يؤمر بايجاد الفعل وقت الحدث - [01:17:26](#)

كذلك وقت كفره حين كفره قد وجه اليه الخطاب بالصلاة وحينئذ نقول له كما نقول لذاك توضحاً فصلي هذا نقول له اسلم وصل لماذا؟ لان العبادة لا تصح الا بالاسلام - [01:17:47](#)

اليس كذلك؟ فحينئذ نقول الصواب في هذه المسألة فيها خلاف طويل وهذه ايضا مما يقال فيها طويلة الليل قليلة الليل يعني المحكمة التي تترتب على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او لا؟ خلاف ليس عمليا - [01:18:06](#)

وانما هو خلاف ان اثبت فهو نفسي يعني يكون من باب اه دخول السرور او ادخال السرور على الكافر. فيقول له انت الان لست مخاطبا بفروع الشريعة. اذا خمسين سنة - [01:18:24](#)

انت على كفرك لو قيل هو مخاطب بفروع الشريعة لا سيأتي هذا نتركه الان. اذا نقول والكافرون في الخطاب دخلوا هذه المسألة مبناها على حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف او لا؟ نقول الصواب انه ليس شرطا في صحة التكليف. فحينئذ يؤمر المحدث - [01:18:38](#)

وقت حدثه. ويطالب بالوضوء ها وبالصلاة ولا تنافي بين الحدث وبين توجيه الخطاب اليه. لانه لم يؤمر بايجاد الصلاة وقت الحدث. هذا اولاً. ثانياً الكافر نقول الصواب انه مخاطب بفروع الشريعة فيؤمر بالصلاة ونحوها. وقت كفره وحين كفره لا ينافي ان لا يخاطب لماذا - [01:19:01](#)

لانه حين كفره هذا ظرف بتوجيه الخطاب اليه. وليس ظرفا لايجاد الفعل المكلف به. وهذا هو الصواب ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بفروع الشريعة والادلة على ذلك ان يقال وردت آيات - [01:19:28](#)

عامة تشمل كل انسان صح خطابه. يا ايها الناس اعبدوا ربكم الناس هذا يشمل يشمل المسلم الكافر فهذا الخطاب ليس من او مما

يختص بالمسلم دون الكافر. نقول هذا اللفظ عام. يا بني ادم. نقول هذا؟ لفظ عام. اعبدوا ربكم - [01:19:48](#)

لكم اقيموا الصلاة اتوا الزكاة نقول اقيموا هذي واو الجماعة. تشمل المسلم وتشمل الكافر. كذلك اتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت الناس. كل لفظ عام لا يختص بالمسلم نقول هذا في العصر انه عام يشمل الكافر والمسلم - [01:20:13](#)

اذا وردت آيات شاملة لهم. يا عبادي فاتقون بعضهم ذكر هذه الآية. يا عبادي فاتقون. الثاني ان يقال الكافر مخاطب بالايمن وهذا متفق عليه. الكافر مخاطم بالايمن. والايمن شرط العبادة - [01:20:33](#)

شرط العبادة يعني لا تصح العبادة الا بالايمن والاسلام. ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطبا بالصلاة من خوطب بالشرط وهو الاسلام والايمن وهو الاسلام والايمن. هنا كان مخاطبا بالمشروط. وهو الصلاة ونحوها. الثالث ان يقال - [01:20:53](#)

وردت نصوص صريحة بان الكافر يعاقب في الآخرة على تركه الفروع في الدنيا ومن هذه الآيات ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين لم نك من المصلين - [01:21:13](#)

والصلاة لا تصح الا بالاسلام ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. هذا الثالث تكفييري يعني هذا كفر اوجب خلودهم في النار. اما اطعام الطعام وهو الزكاة وترك الصلاة هذا عندهم يعتبر من الفروع - [01:21:36](#)

يعتبر من من الفروع ونقول من الفروع في الصلاة هذا بناء على من لا يكفر بالصلاة والا لو كان من يكفر بالصلاة فحينئذ لا يصح ان يقال الصلاة من الفروع بل هي من من الاصول - [01:21:59](#)

كذلك نقول هي هي من الاصول لكن جرى المثال هذا. لم نك من المصلين. قالوا هذا فرع قد خوطب به الكافر وعوقب عليه لو لم يكن تركه في الدنيا لو لم يكن مخاطبا به في الدنيا لما كان عدم امتثاله سببا لزيادة العقاب عليه - [01:22:15](#)

لو لم يكن مكلفا بالصلاة في الدنيا لم يكن ترك الصلاة امرا زائدا في العذاب عليه لانه يعذب على كفره ويزداد عذابا على ترك الفروع وهذا هو فائدة هذه المسألة انها اخروية. يعني الكافر يعذب عذابا خاصا على كفره - [01:22:35](#)

ثم الفروع الأمور بها كلها التي تركها يزداد عذابه على عذابه. الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زناهم عذابا فوق العذاب هذا نص واضح صريح زناهم عذابا فوق العذاب فوق العذاب يعني عذاب الكفر - [01:22:59](#)

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ذكر ثلاثة اشياء الشرك وقتل النفس والزنا. ومن يفعل ذلك ها ذلك المشار اليه الثلاثة - [01:23:21](#)

يلقى اثاما ثم قال يضاعف له العذاب يضاعف المضاعفة هنا على ماذا ها على اصل الكفر. يعني عوقب على كفره وظوعف له العذاب بماذا؟ بتركه الفروع بتركه الفرن. نقول هذه نصوص صريحة وويل للمشركين - [01:23:40](#)

الذين لا يأتون الزكاة. آيات كثيرة تدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهذا هو الحق عليه جمهور اهل العلم وهو رواية مشهورة عن الامام احمد وبعضهم فصل قال مخاطبون بالآوامر دون النواهي. مخاطبون الكافر الاصلي دون المرتد. بعضهم يرى انهم مخاطبون بالأمورات والمناهج دون - [01:24:01](#)

الى اخره. نقول هذه كلها اقوال مصادمة لظاهر هذه النصوص لانها عامة. الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زناهم عذابا فوق العذاب وويل للمشركين الذين لا يأتون. قل هذه آيات صريحة واضحة في ان الكافر مخاطب في الدنيا بالفروع. اذا الفائدة - [01:24:24](#)

وهي زيادة مضاعفة العذاب. وفي الدنيا ها هل هناك فائدة؟ هل يقضي الصلاة لو اسلم؟ لا. ها لا يقضي اذا ما الفائدة نقول هو مخاطب في الدنيا ها ما الفائدة - [01:24:44](#)

ها هذا عند الله نقول في الدنيا عندنا في الحكم عليه ها نعم ترغيب قالوا الترغيب ترغيب التيسير عليه وخاصة اذا اسلم وهو كبير السن خمسين سنة ونحوها. لو قيل له كل الصلوات تقضيها - [01:25:03](#)

وكل رمضانات التي سبقت تقضيها وتحج ها ماذا يصنع؟ سيسلم ابد ما اظن يسدل يقول هذه مشاق هذه مشاق قل لا ما جعل عليكم في الدين من حرج قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [01:25:30](#)

اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله نقول حينئذ الفائدة لان بعض اهل العلم قالوا غير مكلفين لانه لا يؤمر الان بالاداء هل الكافر

يقوم يصلي او يصوم؟ نقول لا لا يؤمر بالاداء هذا اتفاق ما فيه اشكال. لماذا - [01:25:56](#)

لعدم وجود الشرط الشرعي. كما نقول لا نقول للمحدث قم الان صلي وانت محدث. كذلك نقول للكافل لا نقول للكاف صلي وزكي والى

اخره وانت على كفرك. وانما نقول كما نقول للمحدث توطأً فصلي نقول له اسلم - [01:26:16](#)

ها تصلي لان من شروط صحة الصلاة الاسلام اذ لا قصد ولا اخلاص الا للمسلم. هذا الاصل ولا يتصور القصد التقرب الى الله عز

والطاعة من المشرك ولا يتصور الاخلاص في العبادة من من المشرك. اذا وقت كفره لا يطالب بفعلها من حيث هي - [01:26:36](#)

وانما يطالب بشرطها الشرعي اولا ثم ايجادها. ثم اذا اسلم لا يطالب بالقضاء. تخفيفا ورحمة ورفعاً للخرج في الشريعة. قل للذين

كفروا ان ينتهوا عن كفرهم. يغفر لهم ما قد سلف. ما اسم موصول - [01:26:58](#)

يعم كل ما قسمه فهو مغفور لهم اذا نقول الفائدة هنا من باب التيسير والتخفيف عليه للدخول في الاسلام واخرية عند الله عز وجل

وهي انه يضاعف عليه العذاب يضاعف عليه العذاب. والكافرون - [01:27:18](#)

في الخطاب دخلوا يعني دخلوا في الخطاب. والكافرون في الخطاب دخلوا. في سائر الفروع للشريعة. طيب ما ذكر الاصول لان

مجمع عليها هو ذكر مثل مختلف فيها. والكافرون في الخطاب دخلوا. يعني في التكليف هم مكلفون في - [01:27:40](#)

سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة. وفي الذي بدونه ظمير يعود الى ماذا واين هو متأخر. اذا عاد الضمير الى الى متأخر.

هل هو مما استثنى لا يجوز عود الظمين على متأخر الا في ست مسائل ذكرناها عود مضمن على ما اخر. في نظمة الشيخ محمد -

[01:28:07](#)

وليست هذه المسألة منها. لانه قالوا في الذي بدونه اي الاسلام ممنوعة وذلك الاسلام اذا عاد الظمير الى متأخر لكن نقول هنا عاد

الظمير ليس الى متأخر. وانما الى امر ذهني - [01:28:43](#)

لان الناظر في كتب الاصول او الموقف كما يقال يعلم اتفاق العلماء على ان الاسلام لا بد منه وان الكفار عموما مخاطبون باصل الدين

وهو الاسلام وفي الذي بدونه ممنوع. اذا الذي يمنع بدونه واضح عند عند الموقف انه هو الاسلام. وذلك الاسلام يكون من باب التأكيد

- [01:29:03](#)

التنصيص على ما علم سابقا. وذلك الاسلام والايامن اجماعا اسلام والايامن. الاسلام اذا اطلق دخل فيه الايمان واذا اطلق الايمان دخل

فيه الاسلام. واذا اجتمعا افترقا صار الاسلام ها على الامال الظاهرة - [01:29:28](#)

والايامن باطن هكذا هكذا نقول نقول اذا اجتمعا فالاسلام ها للاعمال الظاهرة وبما يصحها من الايمان والايامن للاعمال

الباطنة وما يصحها من الاعمال الظاهرة والا لكننا نفصل بين الظاهر والباطن فالاسلام نقول للاعمال الظاهرة بحتة هكذا اعمال

الظاهرة قول اللسان دون اخلاص وبقين وعلم - [01:29:51](#)

اذا لا يكفي العمل الظاهر فقط ان يحد به الاسلام بل لابد مما يصححه من الامام. اذا ثم قدر مشترك لابد من وجودهم لا يفترقان ولو

قليل بالافتراق فهو افتراق في شيء دون شيء. اما لابد من قدر مشترك يسوي فيه الاسلام والايامن. كذلك يقول الايمان الاعمال الباطنة.

طيب - [01:30:34](#)

يقوم تارك الصلاة كافر ها نقول الاعمال الباطنة وبما يصحها او ما يصحها من الاعمال الظاهرة. اذا اجتمعا افترقا تنبهوا لهذا القيد

مهم. وذلك الاسلام اجماعا بالفروع للتفريع. تصحيحها بدونه ممنوع. لانه لا يقبل الا من من المسلمين - [01:30:57](#)

فحينئذ ينتفي في حقهم الاخلاص الذي هو شرط صحة العبادات كلها. اذا الكافرون نقول الصواب انهم مخاطبون بالفروع الشريعة

اوامر ونواهي اوامر ونواهي. يعني يطلب منهم ايجاد المأمور به ويطلب منهم الكاف عن المنهي عنه - [01:31:21](#)

بخلاف من فرق بين المأمورات والمنهيات وكذلك المأمور سواء كان جهادا او غيره. لانه اذا قيل الكافر مخاطب بفروع الشريعة

والجهاد منه. يجاهد من كأنه كلف ان يجاهد نفسه صحيح - [01:31:45](#)

فقالوا يستثنى من المأمورات هو مخاطب بفروع الشريعة كلها الا الجهاد. لماذا استثنى الجهاد؟ قال لان الجهاد يجاهد من يجاهد

الكفر طب هو كافر. هل هو مأمور ان يجاهد نفسه؟ قالوا اذا نستثنى الجهاد فهو غير مكلف به. نقول لا هو مأمور ان يجاهد الكافرين

ويسلم او - 01:32:07

اولا لان الجهاد عبادة وقربة وطاعة. فاذا لا بد من الاسلام اولا ثم يجاهد. والاستثناء هنا غير غير وارد. وقيل مخاطبة وغير المرتد
اللي هو الكافر الاصلي غير مخاطبة لماذا؟ قالوا المرتد استصحابا للاصل وهو الاسلام نستصحبه بعد كفره فحين اذ نقول هو مخاطب

- 01:32:28

هو مخاطب بل قيل بانه يقضي ما فاته فيه وقت رده والصواب انه لا قضاء. لانه يصدق عليه انه كافر فهو حينئذ يخاطب بايجاد
المأمور والكف عن المنهيات بشرطها وهو داخل في قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا للذين كفروا هذا عام يشمل الكافر -

01:32:54

الاصلي والفرعي الذي هو المرتاد. قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلى. يغفر لهم ما قد سلف. فالصواب ان نقول ان الكفار
خاطبونا بفروع الشريعة وهم لا يطالبون بها وقت كفهم - 01:33:17

ولذلك تجد في كتب الفقه خلاف ما يذكرونه في كتب الاصول. والخلاف لفظي فقط لانهم يشترطون هناك يقولون من شروط الصحة
الاسلام فالكافر غير مخاطب والمراد بهم عند الفقهاء انه غير مخاطب ايجادا للفعل. يعني في وقت كفره هو غير مطلوب الفعل -

01:33:33

مطلقا حتى يسلم وهذا متفق عليه بين الاصوليين والفقهاء فالمنفي عند الفقهاء لا يخالف المثبت عند الاصوليين. فالاصوليون يقولون
مخاطب بفروع الشريعة. لكن وقت كفره غير مطالب. والنفي الذي يقع عند الفقهاء هو النفي عنه وقت كفره. اذا لا خلاف بين

الاصوليين والفقهاء - 01:33:56

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:34:22